

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203035

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203035

المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد/ المكلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (-2022-CSR 2322) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (العباب أطفال ترفيهية دمية - سيارة لعب أطفال) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1435/03/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة بالتقرير المتضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص تتضمن بأن الأجزاء الصغيرة للعبة تشكل خطر البلع مما تعد معه المخالفة فنية مؤثرة على سلامة المستهلك، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203035

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203035

البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/06/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على نتيجة المختبر التي أظهرت عدم اجتياز صنف (العباب أطفال ترفيهية) لكون العينة غير مطابقه للمواصفات القياسية السعودية من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، كما تبين بموجب تقرير المختبر أن اللعبة تشكل خطر البلع تنجية لأن الأجزاء الصغيرة قد يتم ابتلاعها، مما يؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، ولما كان قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية بالمخالفة للتعهد السندي المسجل عليه على النحو الوارد بلائحة الدعوى يعد تهريب جمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والمحدد عقوباته بالمادة (145) من ذات النظام، وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم 1830 وتاريخ 1437/03/10هـ، المبلغ بالتعميم رقم 100/21/120 وتاريخ 1437/03/18هـ، وحيث إن الهيئة قامت باختبار أصناف عديده من نفس الإرسالية وجاءت نتائجها مطابقة ما عدا الصنف المخالف (العباب أطفال ترفيهية) الذي تبلغ قيمته (20,230) ريال، وبفئة رسم (5%)، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية مع إلزامه ببذل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203035

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203035

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2022-2322) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بالآتي:

- أ- إدانة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...). بجريمة التهريب الجمركي.
- ب- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف بمبلغ قدره (2,024) ألفين وأربعة وعشرون ريالاً.
- ج- إلزامها بغرامة بدل المصادرة بما يعادل قيمة الصف المخالف بمبلغ قدره (20,230) عشرون ألفاً ومئتان وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.